

والوسط وعيسك ابهامير وسباير فروعات ويجا في  
 اي يباع دبطن كغيره من راء سر وعيد هما اي يدي الى القفاء  
 ثم يضع كغيره على الرأس وعيسهما اي جانبي الرأس بكثرة ومسيح  
 ظاهر اذ يدب باطن ابهامير وباطن اذ يدب باطن مسخريه فان  
 مسخريه باسبع او اصبغ عين قد يبيع الرأس لا يجوز عند الثالث  
 وهو البراد بالسبايرين فيما تقدم بقال الاصابع التي تلي الابهام  
 مسخريه بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد  
 ويقال لها السباير لا يقر كانوا يشيرون بها الى السبب في الحاشية  
 ونحوها ومسيح الاذنين ايضا سنة كما ذكره في المسح بهذه  
 الايدي في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امر الاضمار والمقصود  
 الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفيت الكلام في الترخ وما ذكر  
 من مسخريه مع الرأس بما اذا لم يسر العمامة بان كانت موضوعة  
 واما ان مسخريه اذ يدب باطن ابهامير ومسيح رقبته بظهر الا  
 الاصابع الثلث كما ذكره في مختصره ومسيح رقبته من المقدم ذكرها وقوله  
 بما جدين لاحاجته اليه لان البله التي عا ظهور الاصابع باقية  
 فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اي مسخريه رقبته ادب  
 ليس بسنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلافه في الاقوال  
 يكون فعلا ولي من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو  
 الاصح لان روي فعلة عن علي عليه السلام في بعض الاحاديث  
 دون غالبها وتحليل الاصابع سنة ايضا في البيهقي والرجلان  
 لقوله عليه السلام للقيظ بن صبرة اذا توضعت فاسبغ

الوضوء

في مسخريه  
 في مسخريه  
 في مسخريه

لوضوءه وخلل بين الاصابع وانما يكون التحليل سنة بعد وضوء ماء  
 ليدركه في الرجلين ان يحل بخصر يدي اليه من متدنا من خصر  
 جلد اليمنى من اسفل ويمتد بخصر رجل اليسرى وتكرار الغسل الى الثالث  
 سنة ايضا لما روي انه عليه السلام توضا مرة مرة وقال هذا وضوء  
 لا يقبل الله الصلوة الا بدوا وتوضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء  
 من ايضا عفا الله الاجر مرتين وان توضا ثلثا ثلثا في غالب  
 احواله فكان سنة لا فرضا ويكره الا في الثالثة الا في ضرورة  
 طما شية القلب عند حصول النشك ثم المثلث الا في ضرورة  
 سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثالثة سنة والثالثة  
 كمال السنة كما ذكر في الاختيار والاولى ان يكون الثانية والثالثة  
 كلتاها سنتين التثنية الذي هو سنة كما يحصل بهما  
 والنية سنة ايضا وقيل مستحبة <sup>هو الاصح</sup> ومحلها القلب  
 ويستحب ان يضيف التلطف باللسان اليه فيقول نويت رفع  
 الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب  
 المذكور في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف  
 فيها بالواو وهي لطلب الجمع من غير تعرض للترتيب والذات  
 ايضا سنة لانه كمال الفرض في محله والمولات وهي ان يغسل  
 كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث لا يحتمل السابغ  
 عند اعتدال الهواء سنة ايضا لما نظره عليه السلام عليها  
 واما ادب اي اذاب الوضوء فهو اي يقب للصلوة بالوضوء  
 قبل دخول الوقت اذ لم يكن صاحب عد في وقت غير مهمل